

حكم الملابس التي بها صور أو عبارات مخالفة

وسئل وفقه الله: يلاحظ على بعض الملابس التي يلبسها الأطفال صور أو عبارات مخالفة أو صور للصلبان فما واجب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك؟ فأجاب: يجب الإنكار على من لبسها، أو اقتناها، أو أوردتها إلى بلاد الإسلام، ولو كانت للأطفال، فإن في إعلانها إظهار للشعائر الكفرية كالصلبان، وإظهار للمحرمات كالصور الحيوانية، وفي الحديث: { لا تدع صورة إلا طمستها } أخرجه مسلم برقم (969). عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بلفظ: " أن لا تدع تمثالا إلا طمسته.. " وأخرجه النسائي برقم (2530) - (89/4) بلفظ: " ولا صورة في بيت إلا طمستها " . ولا شك أن رجال الحسبة هم المسئولون أولا عن إزالة هذه المنكرات، والقضاء عليها، لكن بقية المواطنين، سيما أهل العلم والصلاح والدين والمعرفة عليهم أيضا مسئولية إزالة هذه المحرمات، إما بالنصح لمن أوردتها، وإما بالرفع لمن يزيلها. أما إذا سكت الجميع وأعلن بيعها فإن ذلك إقرار للمنكر، وهو لا يجوز، ويخاف أن تعم العقوبة للجميع، والله أعلم.